

مرسوم تنفيذي رقم 26-68 مؤرخ في 24 رجب عام 1447 الموافق 13 جانفي سنة 2026، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق ببراءات الاختراع، لا سيما المادتان 17 و 18 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 15-21 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021، لا سيما المادة 120 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-240 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 2 غشت سنة 2005 الذي يحدد كيفية إيداع براءات الاختراع وإصدارها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، المعدل،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تتم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، المعدل والمذكور أعلاه، بمواد 49 مكرر و 51 مكرر و 51 مكرر 1، تحرر كما يأتي :

"المادة 49 مكرر : مع مراعاة أحكام المادة 51 مكرر أدناه، يمكن للباحثين الدائمين والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والأساتذة الباحثين وكذا الطلبة التابعين لمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، إنجاز أعمال بحثية، تنشأ عنها حقوق ملكية فكرية، باستعمال تقنيات و/أو وسائل المؤسسة أو مؤسسة الوسط المهني بموجب اتفاقية وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

وتشمل الأعمال البحثية المذكورة أعلاه، الأعمال البحثية المنجزة بصفة فردية أو جماعية باستعمال تقنيات و/أو وسائل المؤسسة أو مؤسسة الوسط المهني.

كما يمكنهم إيداع طلب حماية حقوق الملكية الفكرية الناشئة عن الأعمال البحثية المنجزة بوسائلهم الخاصة باسم المؤسسة التابعين لها، بموجب اتفاقية."

"المادة 51 مكرر : توزع عائدات وحدات ومخابر وفرق البحث التابعة للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، الناتجة حصريا عن استغلال براءات الاختراع والإجازات أو أنشطة البحث أو أنشطة البحث والتطوير، الناتجة عن تنفيذ برنامج أو عدة برامج أو مشاريع بحث، المنجزة بمقابل، بعد خصم الأعباء الناجمة عن إنجاز النشاطات المعنية، كما يأتي :

- حصة 50% توزع في شكل علاوة تشجيع للأعوان والمتربصين الذين شاركوا في هذه النشاطات، بمن فيهم مستخدمو الدعم،

- حصة 25 % تصب في ميزانية المؤسسة،

- حصة 25 % تمنح لوحدة البحث أو هيكل البحث اللذين أنجزا فعليا الخدمة من أجل تحسين وسائل وشروط العمل".

"المادة 51 مكرر 1 : توزع عائدات استغلال العمل البحثي المنجز في إطار أحكام المادة 49 مكرر أعلاه وفق أحكام الاتفاقية المبرمة بين الأطراف المعنية، كما يأتي :

أولا : بالنسبة للعمل البحثي المنجز باستعمال تقنيات و/أو وسائل المؤسسة :

1- الباحثين الدائمين والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والأساتذة الباحثين :

- حصة 60 % على الأكثر، تمنح كمكافأة للباحثين الدائمين والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والأساتذة الباحثين الذين شاركوا في إنجاز العمل البحثي،

- حصة 40 % على الأقل، تصب في ميزانية المؤسسة.

2- الطلبة :

- حصة 60 % على الأكثر، تمنح كمكافأة للطالب أو الطلبة الذين شاركوا في إنجاز العمل البحثي،

- حصة 40 % على الأقل، تصب في ميزانية المؤسسة.

- وبمقتضى الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق ببراءات الاختراع، لا سيما المادتان 17 و18 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021، لا سيما المادة 120 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-240 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 2 غشت سنة 2005 الذي يحدد كفاءات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القواعد الخاصة بتسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، المعدل،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تتم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، المعدل والمذكور أعلاه، بمواد 7 مكرر و9 مكرر و9 مكرر 1، تحرر كما يأتي :

"المادة 7 مكرر: مع مراعاة أحكام المادة 9 مكرر أدناه، يمكن الأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين وكذا الطلبة التابعين لمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، إنجاز أعمال بحثية تنشأ عنها حقوق ملكية فكرية، باستعمال تقنيات و/أو وسائل المؤسسة أو مؤسسة الوسط المهني بموجب اتفاقية، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

وتشمل الأعمال البحثية المذكورة أعلاه، الأعمال البحثية المنجزة بصفة فردية أو جماعية باستعمال تقنيات و/أو وسائل المؤسسة أو مؤسسة الوسط المهني.

كما يمكنهم إيداع طلب حماية حقوق الملكية الفكرية الناشئة عن الأعمال البحثية المنجزة بوسائلهم الخاصة باسم المؤسسة التابعين لها، بموجب اتفاقية".

ثانيا : بالنسبة للعمل البحثي المنجز من قبل الطلبة في مؤسسة الوسط المهني :

- حصة 50 %، على الأكثر، تمنح كمكافأة للطلّاب أو الطلبة الذين شاركوا في إنجاز العمل البحثي،

- حصة 25 %، على الأقل، تصب في ميزانية المؤسسة،

- حصة 25 %، على الأقل، تصب في ميزانية مؤسسة الوسط المهني.

ثالثا : بالنسبة للعمل البحثي المنجز بالوسائل الخاصة :

- حصة 80 %، على الأكثر، تمنح كمكافأة للمعنيين الذين شاركوا في إنجاز العمل البحثي،

- حصة 20 %، على الأقل، تصب في ميزانية المؤسسة".

المادة 2 : تعدل أحكام المادة 52 من المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، المعدل والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 52 : تستعمل الموارد الناتجة..... (بدون تغيير حتى) تم تحصيلها.

تقيّد هذه الموارد بدقة في سجل إضافي يفتح لهذا الغرض".

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 24 رجب عام 1447 الموافق 13 جانفي سنة 2026.

سيفي غريب



مرسوم تنفيذي رقم 26-69 مؤرخ في 24 رجب عام 1447 الموافق 13 جانفي سنة 2026، يتم المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القواعد الخاصة بتسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 24 رجب عام 1447 الموافق 13 جانفي سنة 2026.

سيفي غريب



مرسوم تنفيذي رقم 26-73 مؤرخ في 24 رجب عام 1447 الموافق 13 جانفي سنة 2026، يحدد تشكيلة اللجنة المتخصصة في إعانة الفنون والآداب وسيرها وكذا شروط وكيفيات منح الإعانة.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الثقافة والفنون،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021، لا سيما المادة 167 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 21-09 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية،

- وبمقتضى القانون رقم 23-07 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 والمتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي،

"المادة 9 مكرر : توزع عائدات وحدات ومخابر وفرق البحث التابعة للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، الناتجة حصريا عن استغلال براءات الاختراع والإجازات أو أنشطة البحث أو أنشطة البحث والتطوير، الناتجة عن تنفيذ برنامج أو عدة برامج أو مشاريع بحث، المنجزة بمقابل، بعد خصم الأعباء الناجمة عن إنجاز النشاطات المعنية، كما يأتي :

- حصة 50 %، توزع في شكل علاوة تشجيع للأعوان والمتربصين الذين شاركوا في هذه النشاطات، بمن فيهم مستخدمو الدعم،

- حصة 25 %، تصب في ميزانية المؤسسة،

- حصة 25 %، تمنح لوحدة البحث أو لهيكل البحث اللذين أنجزا فعليا الخدمة من أجل تحسين وسائل وشروط العمل".

"المادة 9 مكرر 1 : توزع عائدات استغلال العمل البحثي المنجز في إطار أحكام المادة 7 مكرر أعلاه، وفق أحكام الاتفاقية المبرمة بين الأطراف المعنية، كما يأتي :

أولا : بالنسبة للعمل البحثي المنجز باستعمال تقنيات و/ أو وسائل المؤسسة :

1- الأساتذة الباحثون الاستشفائيون الجامعيون والأساتذة الباحثون والباحثين الدائمون :

- حصة 60 %، على الأكثر، تمنح كمكافأة للأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين الذين شاركوا في إنجاز العمل البحثي،

- حصة 40 %، على الأقل، تصب في ميزانية المؤسسة.

2 - الطلبة :

- حصة 60 %، على الأكثر، تمنح كمكافأة للطالب أو الطلبة الذين شاركوا في إنجاز العمل البحثي،

- حصة 40 %، على الأقل، تصب في ميزانية المؤسسة.

ثانيا : بالنسبة للعمل البحثي المنجز من قبل الطلبة في مؤسسة الوسط المهني :

- حصة 50 %، على الأكثر، تمنح كمكافأة للطالب أو الطلبة الذين شاركوا في إنجاز العمل البحثي،

- حصة 25 %، على الأقل، تصب في ميزانية المؤسسة،

- حصة 25 %، على الأقل، تصب في ميزانية مؤسسة الوسط المهني.

ثالثا : بالنسبة للعمل البحثي المنجز بالوسائل الخاصة :

- حصة 80 %، على الأكثر، تمنح كمكافأة للمعنيين الذين شاركوا في إنجاز العمل البحثي،

- حصة 20 %، على الأقل، تصب في ميزانية المؤسسة".